جلسة ٢٣ من مارس سنة ٢٠١٠

برئاسة السيد القاضى / مصطفى عزب مصطفى نائب رئيس المحكمة وعضوية السادة القضاة / عبد المنعم دسوقى ، أحمد الحسينى يوسف ، ناصر السعيد مشالى نواب رئيس المحكمة ووائل سعد رفاعى .

(٦٩)

الطعن رقم ٢٠٤٤ لسنة ٧٩ القضائية

(٢،١) دعوى " الطلبات فى الدعوى : الطلبات العارضة " .

(١) الطلب العارض المبدى من المدعى عليه . ماهيته . وجوب الحكم فيه مع الدعوى الأصلية أو استبقاؤه للحكم فيه بعد تحقيقه . المادتان ١٢٥ ، ١٢٧ مرافعات .

(٢) توجيه طلب عارض وفق م ١٢٣ مرافعات ببراءة الذمة عن دين فى دعوى إلزام بأدائه . دخوله فى نطاق الطلبات العارضة المنصوص عليها فى م ١٢٥ من ذات القانون . قضاء الحكم المطعون فيه برفضه بقالة إنه ليس من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى . خطأ .

(٣) محكمة الموضوع " سلطتها فى تقدير أدلة الدعوى " .

تقدير أدلة الدعوى . من سلطة محكمة الموضوع . شرطه . أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وأن يكون لها أصل فى الأوراق وأن يؤدى تقديرها لها إلى النتيجة التى خلصت إليها . علة ذلك .

(٤) حكم " عيوب التدليل : مخالفة الثابت بالأوراق " .

مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم . ماهيتها .

(٥) شركات " انقضاء الشركة : الأسباب العامة : إجماع الشركاء على إنهاء الشركة " .

انتهاء الحكم المطعون فيه إلى أن الشركة مستمرة بين الطاعنة والمطعون ضدها رغم ابداء الأخيرة رغبتها فى إنهائها وقبول الطاعنة التخارج وابداء رغبتها فى الحصول على نصيبها فى الشركة وفقا للتعاقد . اعتبار الطاعنة مدينه للمطعون ضدها بنصيبها فى الأرباح رغم إقرار وكيلها بحصولها عليه . قصور وفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق .

١- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أن للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيده بقيد لمصلحة المدعى عليه فإذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم فى موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان .

٢- إذ كانت الطلبات العارضة التى وجهتها الطاعنة على المطعون ضدها على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها تنطوى على طلب الحكم لها ببراءة ذمتها عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى ١ مارس ١٩٩٠ وتعتبر دفاعاً فى الدعوى الأصلية التى أقامتها المطعون ضدها طالبة إلزام الطاعنة بما أسفر عنه الحساب عن تلك المدة سالفة البيان وترمى إلى تفادى الحكم بطلبات المطعون ضدها فإن هذا الطلب يدخل فى نطاق الطلبات العارضة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات وكانت الطاعنة قد تقدمت بطلباتها العارضة إلى المحكمة بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون المرافعات ، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفضها بمقولة إنها ليست من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون .

٣- المقرر- فى قضاء محكمة النقض - أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها ، إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها أصلها من الأوراق ، ثم تنزل عليها تقديرها على نحو يكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيمت عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع النتيجة التى خلص إليها .

٤- المقرر أن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم - وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض - هى أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت

بالأوراق أو تحريف للثابت ماديا ببعض هذه الأوراق .

٥- إذ كان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وجهت إنذارا بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٨ ضمنته رغبتها فى إنهاء الشركة فأجابتها للطاعنة بالإنذار المؤرخ فى ١٤ يناير ١٩٩٩ بقبولها التخارج ورغبتها فى الحصول على نصيب المطعون ضدها فى الشركة وفقا للبند التاسع من العقد ، وكان الثابت أيضا أن وكيل المطعون ضدها أقر بمحضر أعمال لجنة الخبراء التى انتدبتها محكمة أول درجة بأن المحاسبة قد تمت بين الشريكتين وحصلت كل منهما على نصيبها فى الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ سنة ديسمبر ١٩٩٠ وهو ما عجزت المطعون ضدها عن إثبات ما يخالف ذلك رغم أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى غير ما يهدى إليه ذلك كله واعتبر أن الشركة مستمرة رغم إبداء المطعون ضدها رغبتها فى إنهائها وفقا لما ورد بالإنذار المؤرخ ١ يونيو ١٩٩٨ ، كما اعتبر أن الطاعنة مدينة للمطعون ضدها بنصيبها فى أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ إستخلاصا منه بغير سند أن إدارتها للشركة فى الفترة السابقة على عام ١٩٩٠ يدل على أنها قد أدارت الشركة أيضا قبل عام ١٩٩٠ وبالمخالفة لما أقر به وكيل المطعون ضدها أمام لجنة الخبرة بحصول الأخيرة على نصيبها فى الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، فإنه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع التقرير الذى تلاه السيد القاضى المقرر والمرافعة وبعد المداولة .

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

وحيث إن الوقائع – على ما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق – تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم .. لسنة ١٩٩٨ بنها الابتدائية على الطاعنة بطلب ندب خبير تكون مهمته تصفية حسابات الشركة القائمة بينهما والزام الأخيرة بما يسفر عنه تقرير الخبير، وقالت بيانا لها إنه بتاريخ ١ مارس ١٩٦٩ تكونت شركة تضامن بينها وبين الطاعنة نشاطها – سرجة كتان – برأسمال قدره ٢٠٠٠ جنيه ومدتها خمسة عشر عاما واذ امتنعت الطاعنة عن محاسبتها منذ عام ١٩٨٤ وحتى الآن فأخطرتها برغبتها فى إنهاء الشركة وأقامت الدعوى . ندبت المحكمة خبيرا وبعد أن أودع تقاريره عدلت المطعون ضدها طلباتها إلى طلب إلزام الطاعنة بأداء ما أسفر عنه الحساب فى المدة من عام ١٩٨٤ حتى عام ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ واجراء المحاسبة عن الفترة من ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ حتى تاريخ الفصل فى الدعوى نهائيا والزام الطاعنة بما يسفر عنه الحساب عن تلك الفترة مع استمرار عقد الشركة . ندبت المحكمة لجنة ثلاثية من خبراء وزارة العدل وبعد أن أودعت تقريرها وجهت الطاعنة دعوى فرعية بطلب براءة ذمتها عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى ١٠ مارس ١٩٩٠ وبسقوط حق المطعون ضدها فى رفع الدعوى عملا بالمادة ١٩٤ من قانون التجارة القديم عن المدة السابقة على عام ١٩٩٤ وبانتهاء عقد الشركة اعتبارا من ٢٨ فبراير ١٩٩٩ طبقا لإنذار المطعون ضدها المؤرخ ١ يونيو ١٩٩٨ كما أحالت المحكمة الدعوى للتحقيق لتثبت المطعون ضدها أن الطاعنة كانت تدير الشركة خلال الفترة من ١٩٨٤ حتى ١٩٨٩ وأنها لم تحاسبها عن تلك الفترة فلم تحضر شهودا وبتاريخ ٣٠ ديسمبر ٢٠٠٧ حكمت المحكمة فى الدعوى الأصلية بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٤٥٠٥ جنيه نصيبها فى أرباح الشركة عن الفترة من ١ نوفمبر ٢٠٠٠ وحتى ٣١ يوليو ٢٠٠٧ وفى الدعوى الفرعية برفضها ، تقدمت المطعون ضدها إلى ذات المحكمة بطلب الفصل فيما أغفلت المحكمة الفصل فيه من طلباتها بإلزام الطاعنة بما أسفرت عنه المحاسبة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٨٩ وعن الفترة من عام ١٩٩٠ حتى ٣١ أكتوبر سنة ٢٠٠٠ ، وبتاريخ ٣٠ مارس ٢٠٠٨ قضت المحكمة بإلزام الطاعنة بأن تؤدى للمطعون ضدها مبلغ ٣٣٨٧٥.٦٠ جنيه نصيبها فى أرباح الشركة عن الفترة من

عام ١٩٨٤ حتى ٣١ أكتوبر ٢٠٠٠ . استأنفت الطاعنة هذا الحكم لدى محكمة استئناف طنطا – مأمورية بنها – بالاستئنافين رقمى .... ، .... لسنة ٤١ ق وبعد أن ضمت المحكمة الاستئنافين ليصدر فيهما حكم واحد حكمت بتاريخ ٢٣ ديسمبر ٢٠٠٨ برفضهما وتأييد الحكم المستأنف . طعنت الطاعنة فى هذا الحكم بطريق النقض ، وأودعت النيابة العامة مذكرة أبدت فيها الرأى بنقض الحكم المطعون فيه ، واذ عرض الطعن على هذه المحكمة فى غرفة مشورة حددت جلسة لنظره وفيها التزمت النيابة رأيها .

وحيث إن الطعن أقيم على سببين حاصل النعى بالوجه الأول من السبب الأول منهما الخطأ فى تطبيق القانون وفى بيان ذلك تقول الطاعنة إن الحكم المطعون فيه أيد الحكم الابتدائى فى قضائه بعدم قبول الطلب العارض المقدم منها على سند أنه ليس من الطلبات الواردة فى المادة ١٢٥ من قانون المرافعات ولا ارتباط بينه وبين الطلب الأصلى رغم أنه يندرج تحت الطلبات التى نصت عليها الفقرة الثانية من هذه المادة إذ يترتب عليه عدم الحكم للمطعون ضدها بطلباتها ، مما يعيب الحكم ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى سديد ذلك أن المقرر – فى قضاء هذه المحكمة – أن للمدعى عليه وفقا لنص المادة ١٢٥ من قانون المرافعات أن يقدم من الطلبات العارضة أى طلب يترتب على إجابته ألا يحكم للمدعى بطلباته كلها أو بعضها أو أن يحكم له بها مقيده بقيد لمصلحة المدعى عليه فإذا طرحت على المحكمة طلبات عارضة تعين عليها أن تحكم فى موضوعها مع الدعوى الأصلية كلما أمكن ذلك ، والا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه ، وذلك إعمالا لنص المادة ١٢٧ من القانون سالف البيان . لما كان ذلك ، وكانت الطلبات العارضة التى وجهتها الطاعنة إلى المطعون ضدها على ما أورده الحكم المطعون فيه بشأنها تنطوى على طلب الحكم لها ببراءة ذمتها عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى ١ مارس ١٩٩٠ وتعتبر دفاعا فى الدعوى الأصلية التى أقامتها المطعون ضدها طالبة إلزام الطاعنة بما أسفر عنه الحساب عن تلك المدة سالفة البيان وترمى إلى تفادى الحكم بطلبات المطعون ضدها فإن هذا الطلب يدخل فى نطاق الطلبات العارضة التى نصت عليها الفقرة الثانية من المادة ١٢٥ من قانون المرافعات

وكانت الطاعنة قد تقدمت بطلباتها العارضة إلى المحكمة بالإجراءات التى نصت عليها المادة ١٢٣ من قانون المرافعات فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائى فى قضائه برفضها بمقولة إنها ليست من الطلبات المرتبطة بالطلب الأصلى يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص .

وحيث إن الطاعنة تنعى بالوجه الثانى من السبب الأول وبالسبب الثانى على الحكم المطعون فيه الخطأ فى تطبيق القانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وفى بيان ذلك تقول إن الحكم المطعون فيه اعتبر أن عقد الشركة مستمر حتى ٢٧ فبراير ٢٠١٤ على سند أن الإنذار المرسل من الطاعنة للمطعون ضدها بتاريخ ١٤ يناير ١٩٩٩ قبل نهاية مدة الشركة فى ٢٨ فبراير ١٩٩٩ بشهر ونصف خلافا لما توجبه المادة الخامسة من عقد الشركة يوجوب الإخطار قبل نهاية مدة العقد بثلاثة أشهر على الأقل كما اعتبر الطاعنة مدينة للمطعون ضدها بنصيبها فى أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ على سند أن تقرير الخبير المؤرخ ٣٠ يناير ٢٠٠٠ قد تضمن أن الطاعنة كانت تدير الشركة منذ عام ١٩٩٠ حتى عام ١٩٩٢ ثم زوجها حتى وفاته عام ١٩٩٥ ثم أدارتها بعد ذلك حتى تاريخ الحكم المستأنف وأن ذلك يدل على أنها كانت تديرها أيضا قبل عام ١٩٩٠ فى حين أن الإنذار المؤرخ ١٤ يناير ١٩٩٩ كان إعلانا من الطاعنة بقبولها انتهاء الشركة وتخارج المطعون ضدها وفقا للإنذار المرسل لها من الأخيرة فى ١ يونيو ١٩٩٨ وفقا للبند التاسع من العقد وأن وكيل المطعون ضدها أقر أمام لجنة الخبرة بتمام المحاسبة بينهما عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٩٠ وحصول كل شريك على نصيبه فى الأرباح عن تلك الفترة فضلا عن أن المطعون ضدها عجزت عن إثبات انفراد الطاعنة بإدارة الشركة فى الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام ١٩٨٩ أو أنها لم تحاسب عن تلك المدة رغم أن المحكمة أحالت الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات ذلك مما يعيب الحكم المطعون فيه ويستوجب نقضه .

وحيث إن هذا النعى فى محله ، ذلك أن من المقرر– فى قضاء هذه المحكمة –

أنه ولئن كان لمحكمة الموضوع الحق فى تقدير أدلة الدعوى واستخلاص الواقع منها إلا أنه يتعين عليها أن تفصح عن مصادر الأدلة التى كونت منها عقيدتها وفحواها وأن يكون لها أصلها من الأوراق ثم تنزل عليها تقديرها على نحو يكون مؤديا إلى النتيجة التى خلصت إليها حتى يتأتى لمحكمة النقض أن تعمل رقابتها على سداد الحكم وأن الأسباب التى أقيمت عليها جاءت سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتتفق مع النتيجة التى خلص إليها ، وأن مخالفة الثابت بالأوراق التى تبطل الحكم – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – هى أن يكون الحكم قد بنى على تحصيل خاطئ لما هو ثابت بالأوراق أو تحريف للثابت ماديا ببعض هذه الأوراق . لما كان ذلك ، وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها وجهت إنذارا بتاريخ ١ يونيو ١٩٩٨ ضمنته رغبتها فى إنهاء الشركة فأجابتها الطاعنة بالإنذار المؤرخ فى ١٤ يناير ١٩٩٩ بقبولها التخارج ورغبتها فى الحصول على نصيب المطعون ضدها فى الشركة وفقا للبند التاسع من العقد ، وكان الثابت أيضا أن وكيل المطعون ضدها أقر بمحضر أعمال لجنة الخبراء التى انتدبتها محكمة أول درجة بأن المحاسبة قد تمت بين الشريكتين وحصلت كل منهما على نصيبها فى الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ سنة ديسمبر ١٩٩٠ وهو ما عجزت المطعون ضدها عن إثبات ما يخالف ذلك رغم أن محكمة أول درجة أحالت الدعوى للتحقيق لتمكينها من إثبات ذلك فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب إلى غير ما يهدى إليه ذلك كله واعتبر أن الشركة مستمرة رغم إبداء المطعون ضدها رغبتها فى إنهائها وفقا لما ورد بالإنذار المؤرخ ١ يونيو ١٩٩٨ ، كما اعتبر أن الطاعنة مدينة للمطعون ضدها بنصيبها فى أرباح الشركة عن الفترة من عام ١٩٨٤ حتى عام١٩٩٠ استخلاصا منه بغير سند أن إدارتها للشركة فى الفترة السابقة على عام ١٩٩٠ يدل على أنها قد أدارت الشركة أيضا قبل عام ١٩٩٠ وبالمخالفة لما أقر به وكيل المطعون ضدها أمام لجنة الخبرة بحصول الأخيرة على نصيبها فى الأرباح عن الفترة من ١ مارس سنة ١٩٦٩ حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٩٠ ، فإنه يكون فضلا عن فساده فى الاستدلال قد خالف الثابت بالأوراق وشابه القصور المبطل ، الأمر الذى يعيبه ويوجب نقضه .